



لائحة صلاحيات المجلس

التفويض على ادارة حسابات الجمعية والصرف والسحب من حساب الجمعية يتم عن طريق مركز الإشراف (مركز التنمية الاجتماعية)

مقدمة :- لايجوز الصرف اكثر من العهدة التي حددها النظام الاساسي الا بموافقة مجلس الادارة ومخاطبة جهة الاشراف

- لايجوز الشراء الا بعد احضار عروض اسعار

المادة الأولى :

يكون لنائب رئيس مجلس ادارة الجمعية ما للرئيس من الصلاحيات بنظام الجمعية إلا ما احتفظ به الرئيس من صلاحيات

المادة الثانية :

يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته بموجب نظام الجمعية واللوائح التنفيذية المنظمة للعمل بقدر حاجة عمل الجمعية ووفقاً لما يتناسب مع نظام الجمعية وجهة الاشراف

المادة الثالثة :

يتم التفويض بقرار مكتوب يتضمن الصلاحيات المفوضة واسم الموظف ومسمي وظيفية ومدة التفويض

المادة الرابعة :

في حالة تكليف موظف بالقيام بأعمال موظف آخر لا يتمتع الموظف المكلف بالصلاحيات المفوضة لمن كان يشغل الوظيفة إلا إذا نص على ذلك في قرار التكليف.

المادة الخامسة :

لا يجوز لمن فوضت إليه الصلاحيات أن يفوض غيره إلا بموافقة رئيس مجلس ادارة جمعية البر الخيرية بالمحاني وتحت توقيعه

المادة السادسة :

التفويض لا يعفي من المسؤولية.

المادة السابعة :

ينتهي التفويض في الحالات الآتية :

انتهاء مدة التفويض.

انتهاء الغرض الذي من أجله تم التفويض.

الغاء قرار التفويض.

شغور وظيفة من فوضت إليه الصلاحيات.

بإيد الإلكتروني
مضى ثلاثة اشهر على تعيين رئيس المجلس ادارة الخيرية من صيرة منير التفويض ص . ب 43 الرمز 21994
mahani_ber@hotmail.com

SA 5380000477608010139859

0554243438

SA 2110000031753574000106

0127600425